

- الشخصية القانونية أداة يمنح بمقتضاها نظام قانوني معين بعض الحقوق لكانن قانوني ويلزمه بعض الواجبات.
- تحدد الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية الوضع القانوني الذي تتمتع به المنظمة على الصعيد الدولي.

إرادة ذاتية قانونية خاصة منفصلة عن أعضائها؛
منح الشخصية القانونية للمنظمات الدولية هو وسيلة أو أداة أو مكنة من أجل تمكينها من الدخول في علاقات دولية مع غيرها من الأشخاص القانونية الدولية:

الدول
منظمات دولية حكومية

الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية

التعريف

النشأة / التطور

بدأ الجدل بشأن الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية مع إنشاء منظمتي عصبة الأمم والأمم المتحدة.

المادة 01 من إتفاقية المقر لمنظمة عصبة الأمم بسويسرا سنة 1926.

ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادة 104 منه.

هل تتمتع منظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية حصريا في دائرة القوانين الوطنية وحدها أم تمتد إلى نطاق القانون الدولي؟

- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر سنة 1949 بشأن قضية اغتيال المبعوث الدبلوماسي

الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة لتسوية النزاع الفلسطيني الصهيوني (1947/1948)

من أجل بحث مدى أهلية منظمة الأمم المتحدة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بموظفيها الدوليين أثناء أدائهم لمهامهم الوظيفية في الدول الأعضاء فيها.

1. الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي، إذ قد تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وحدات قانونية أخرى غيرها.

الميثاق المنشئ إذا ما اقتضت ظروف نشأة المنظمة الدولية وطبيعة الأهداف المنوطة بها تحقيقها، ضرورة الإعتراف لها بالشخصية القانونية.

2. لا تتمتع المنظمة الدولية بكافة حقوق والتزامات الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها

الدول في القانون الدولي

الآثار العامة

1. تنسب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة الدولية إليها لا إلى الدول الأعضاء فيها.

2. تتمتع المنظمة الدولية بذمة مالية منفصلة، ما يعني أنها قد تكون في مركز دائن أو مدين.

3. أهلية المنظمة الدولية للتقاضي كمدعى عليها

أو مدعية

تتحمل المسؤولية الدولية عن الأفعال

الدولية غير المشروعة.

4. أهلية المنظمة الدولية لإبرام إتفاقيات وعقود دولية مع الدول الأعضاء أو غير الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية.

5. أهلية المنظمة الدولية لإنشاء قواعد القانون الدولي عن طريق إبرام الإتفاقيات الدولية الشارعة، أو إصدار قرارات دولية ملزمة.

الآثار القانونية لتمتع المنظمة

بالشخصية القانونية

الآثار الخاصة

* إتفاقية الأمم المتحدة للحصانات والامتيازات 1945.

* المادة 105 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

المركز القانوني للدول الأعضاء

نظام الحصانات والامتيازات

1. الحصانات والامتيازات المقررة للمنظمة الدولية.

الحصانة القضائية/الإعفاء القضائي.

حرمة مقر المنظمة الدولية، والمسكن والأماكن التي تشغلها والمراسلات البريدية.

الحصانات والامتيازات المالية والضريبية.

2. حصانات الموظفين الدوليين

الأمين العام للمنظمة والأمين المساعدون.

الموظفون الدوليون

الممثلون الدبلوماسيون للدول الأعضاء

ومندوبيها.

أهلية المنظمة الدولية لإبرام

الإتفاقيات الدولية

- إتفاقيات الوصاية

- الإتفاقيات المبرمة من طرف مجلس

الأمن من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين

- إتفاقيات المعونة الفنية

- إتفاقيات المقر